رسالة في حكم
تحمل الإمام القراءة عن المأموم في
الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً

تأليف

الشيخ علي غانم الشويلي

كلمات

للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت-لبنان

رسالة في حكم

تحمل الإمام القراءة عن المأموم في

الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً

هوية الكتاب:

اســــــم الكتـــــــاب: رسـالـة فـي حكم تـحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً

تأليــــــــــــــــف : الشيخ علي غانم الشويلي

المطبعـــــــــــــــــة: دار كلمات للطباعة والنشر والتوزيع

عـــــدد النســــــخة: ١٠٠٠

الطبعـــــــــــــــــة: الأولى/ ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى الأملِ الموعود .

إلى أملِ السماءِ قبل الأرض .

إلى أملِ الأنبياء قبل الشعوب .

إلى سليلِ عليٍّ وفاطمة .

إلى الطالبِ بدماءِ كربلاء .

إلى الإمام المهديِّ الحجّةِ ابن الحسن«عجل الله فرجه الشريف» .

المؤلف

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعث الأنبياء والمرسلين الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى، ثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا وطبيب نفوسنا وشفيع ذنوبنا العبد المؤيد والرسول المسدد المصطفى الأمجد المحمود الأحمد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

اَمَّا بَعْد:

يعتبر علم الفقه من أهمّ العلوم والمعارف الإسلاميّة بعد أصول الدين والمعارف الاعتقادية الذي يعبر عنها بالفقه الأكبر، وأوسعها مادّةً، وأكثرها تشعّباً حتى قيل: «إنّه ما من واقعة إلا ولها حكم» وبرز فيه فقهاءٌ كثيرون منهم العباقرةٌ والمبدعون، وقد ألّفوا وصنّفوا فيه الكتب الكثيرة التي لا يمكن حصرها لكثرتها. وما ذلك إلا لشدّة الاهتمام به من قبلهم، وما له من أهميّة عظيمة عندهم. فهو العلم الذي يُبحث فيه عن مسائل الحلال والحرام المشتملة لجميع مسائل الحياة و الذي يحدّد الموقف الشرعيّ تجاهها، ولو على مستوى تحديد الوظيفة الشرعية للمكلف في مقام رفع الحيرة، وهو العلم

الذي يَبحث عن كثيرٍ من الفروع، التي تحدد موقف وعلاقة الإنسان تجاه ربّه ﷻ، وعلاقته بنفسه، وعلاقته مع أخيه الإنسان، وعلاقته مع الحيوان، وعلاقته مع الطبيعة وغيرها من حيث الحقوق والواجبات، والمحرمات، والآداب والمستحبّات، و المكروهات. وهذا يعني شموله لكلّ حركات وسكنات الإنسان، وهذا كلّه تجده منتشراً في الأبواب الفقهيّة، وعلى ضوء ذلك فقد ساعدتني التوفيقات الإلهية والعناية الربانية لكتابة هذه الرسالة الفقهية المختصرة «في حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً».

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أرجو من الله عز وجل أن يكون ما كتبته نافعاً ومفيداً وأن يؤدي الغرض المنشود وعساه أن يسد فراغاً في مكتباتنا، وأخيراً أتوجه إلى العلي القدير في أن أكون قد وفقت في ما كتبت وإذا كان فيه شيء من النقص والخلل والتقصير فإن ذلك من طبيعة عمل البشر؛ لأنَّ الكمال لله وحده والعصمة لأهلها، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والله ولي التوفيق.

علي غانم الشويلي

٢٤/ صفر/ ١٤٣٩ هـ

في النجف الأشرف حاضرة العلم والعلماء

حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً

إنّ أهمَ شيءٍ في منهجية الاستنباط المسألة المراد معرفة حكمها في أي قسم من أقسام الشبهات هي، هل هي من أقسام الشبهة الحكمية أم المفهومية أم المصداقية؟

فكما درسنا في علم المنطق مواجهة المشكل معرفة نوع المشكل، فكذلك الكلام في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة، معرفة وتشخيص نوع الشبهة؛ لأن تشخيص ومعرفة نوع الشبهة وفي أي قسم من أقسام الشبهات هو أمرٌ مهم جداً؛ لأن لكل شبهةٍ من الشبهات أسباب ولها طرق علاج لرفع تلك الشبهة[1].

لمعرفة حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً علينا اتباع ما يلي:

أولاً: تشخيص نوع الشبهة: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛ وذلك لوضوح المفاهيم والمصاديق في المسألة، أما الأمر المشتبه والغير واضح هنا هو الحكم فما هو حكم تحمل الإمام عن المأموم القراءة في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً فهل يتحمل القراءة أم لا؟.

ثانياً: تشخيص الأصل المؤمن – الوظيفة العملية – الجاري في المسألة.

---

[1] أصول الاستنباط، ص١١.

الأصل المؤمن في المسألة:

إذا كان الشك في أصل التكليف في – العبادات- فالأصل الذي يجري هو أصالة عدم التكليف – أي البراءة الشرعية- ، وأما إذا شككنا في شرطٍ أو جزء أو مانع في أي عبادةٍ من العبادات فالأصل الجاري في المسألة غالباً ما يكون من تطبيقات دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي هذا كله إذا كان الشك في العبادات أوفي شرائطها أو أجزائها أو موانعها، وأما لو كان الشك في المعاملات فإن كان الشك في أصل المعاملة بعد إحراز الشروط والأجزاء وعدم وجود مانع نحكم بصحة المعاملة؛ لأصالة الصحة، وأما إذا كان الشك في شرط أو جزء أو مانع في معاملة من المعاملات فالأصل الجاري في المسألة أصالة الفساد وعدم ترتب الأثر.

لا شك ولا ريب بأن الأصل المؤمن الجاري في هذه المسألة هو دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي؛ لأن الشك في هذه المسألة شك في جزء عبادي.

الذي يترتب عليه الاقتصار على القدر المتيقن وهو عدم تحمل الإمام القراءة عن المأموم إذا كان مسبوقاً؛ لأنّ تحمل الإمام القراءة عن المأموم يحتاج إلى مؤونة زائدة وهي البيان – النص الشرعي سواء كان آية أو رواية -، فإن وجد النص الشرعي نرفع اليد عن الأصل المؤمن في المسألة؛ لوجود الكاشف.

ثالثاً: طرق معالجة الشبهة الحكمية: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أبحث عن كاشف تام «علم» فإن لم أجد أبحث عن كاشف ناقص «علمي»

فإن لم أجد أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام فإن لم أجد أبحث عن أصل عملي.

فأبحث بعد ذلك عن كواشف كآية قرآنية أو رواية كنص خاص في الموضوع على تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً ؛ لأن عدم التحمل في يدي.

فأجد رواية تدل على تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً وهي:

صحيحة زرارة بن أعين:

روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق رضي الله عنه في كتابه «من لا يحضره الفقيه» بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعني في الفريضة خلف الإمام-اَسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين» [1].

تقويم[2] الرواية من حيث السند:

[1] وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث٣.

[2] يرى الدكتور الفضلي قدس سره أن الأصح استخدام كلمة تقييم بدل كلمة تقويم؛ لأن التقييم بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف كلمة تقويم التي تدل على تعديل المعوجّ، إلا أن الصحيح هو استخدام كلمة تقويم في بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف ما يراه الدكتور الفضلي قدس سره والشاهد على ذلك قول مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيما رواه الشيخ محمد بن

ذكر الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق رضي الله عنه في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين»[١].

الأول: الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصدوق(الابن) رضي الله عنه:

قال النجاشي رضي الله عنه: شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة[٢].

وقال الشيخ الطوسي رضي الله عنه: جليل القدر، يكنّى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يُر في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه[٣].

الثاني: الشيخ علي بْنِ الحسين بن موسى بن بابويه القمي

يعقوب رضي الله عنه في كتاب الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ بَيْضُهَا وَ جُبُنُّهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا،ينظر: الكافي،ج٦، ص٢٩٧، الرواية من حيث السند معتبرة وبمصطلح علم الدراية «موثقة»، ومحل الشاهد من الرواية قوله عليه السلام: « يُقَوَّمُ مَا فِيهَا».

[١] من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٩ من مشيخة الفقيه.

[٢] رجال النجاشي، ص٣٨٩ .

[٣] الفهرست، ص٤٤٢ .

الصدوق (الأب) رضي الله عنه :

قال النجاشي رضي الله عنه : شيخ القميّين في عصره، ومتقدمهم، وفقيهه، وثقتهم[١].

وقال الطوسي رضي الله عنه : كان فقيهاً جليلاً، ثقة[٢].

وقال أيضاً في رجاله: يكنّى أبا الحسن، ثقة[٣].

الثالث: عبد الله بن جعفر الحميري: قال النجاشي رضي الله عنه : «شيخ القميين ووجههم»[٤].

الرابع: أ. محمد بن عيسى بن عبيد:

قال النجاشي رضي الله عنه :أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة ، عين كثير الرواية، حسن التصانيف.

قال الطوسي رضي الله عنه : ضعيف، استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه من رجال نوادر الحكمة.

وذكره رضي الله عنه أيضاً في رجاله في رجال الرضا والهادي والعسكري ومن لم يرو عنهم عليهم السلام ، وقال ضعيف.

وذهب السيد الخوئي قدس سره في معجمه إلى أن تضعيف الشيخ الطوسي رضي الله عنه مبني على استثناء الصدوق وابن الوليد رضي الله عنهما إياه من رجال

---

[١] رجال النجاشي، ص٢٦١.

[٢] الفهرست للطوسي، ص٢٧٣.

[٣] رجال الطوسي، ص٤٣٢.

[٤] رجال النجاشي، ص٢١٩.

نوادر الحكمة، والظاهر أنّ نقاشهما في رواياته عن خصوص يونس، وأنّهما لم يضعفا محمد بن عيسى نفسه، وهذا أوجب اشتباه الأمر على الشيخ الطوسي رحمه الله فضعّفه[١].

وقد أجاد قدس سره بما أفاد.

وقع بهذا الاسم في ١٦٣ مورداً.

ب. الحسن بن ظريف:

قال النجاشي رحمه الله: كوفي، يكنى أبا محمد، ثقة[٢].

ج. علي بن إسماعيل بن عيسى:

من رجال كتاب (كامل الزيارات).

ويكفي وثاقة أحد الثلاثة لعدم اشتراط التعدد.

الخامس: حماد بن عيسى: الجهني

قال النجاشي رحمه الله: وكان ثقة في حديثه صدوقاً[٣].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: غريق الجحفة، ثقة[٤].

السادس: حريز بن عبد الله: السجستاني

قال الطوسي رحمه الله: ثقة كوفي.

وقع في ١٤٥١ مورداً بهذا الاسم.

---

[١] للمزيد ينظر: معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١١٦-١١٧، بتصرف.

[٢] رجال النجاشي، ص٦١.

[٣] رجال النجاشي ، ص١٤٢.

[٤] الفهرست للطوسي، ص١٥٦.

السابع: زرارة بن أعين:

قال النجاشي رضي الله عنه: شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقاً فيما يرويه[١].

وذكره الشيخ الطوسي رضي الله عنه في رجال الإمام الباقر الصادق عليهما السلام ووثقه في رجال الإمام الكاظم عليه السلام: ثقة[٢].

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية صحيحة السند؛ لأن جميع رواتها إمامية عدول يوجد عليهم نص بالوثاقة.

الاستدلال بالرواية على المطلوب:

الرواية من حيث الدلالة تامة في تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين كما يتحمل عنه في الأولتين بقرينة الصدر والذيل فصدر الرواية يذكر أن الإمام في الركعتين الأولتين يتحمل عن المأموم القراءة والمأموم مَنْهِيُّن عن القراءة فيهما فكذلك الحكم في الركعتين الأخيرتين؛ لأن ذيل الرواية قد ذَكَرَ ذلك حيث قال عليه السلام: ((فالأخيرتان تبعاً للأولتين)) وهذه التبعية إنما هي ناظرةٌ إلى حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم وأما قوله عليه السلام:

---

[١] رجال النجاشي، ص١٧٥.

[٢] رجال الطوسي، ص٣٣٧.

«وانصت لقرائته» لا تعني الاستماع، بل هي تعني السقوط والتحمل وإلا لما كرر الإمام عليه السلام الانصات بعد ذكر الاستماع ،حيث قال عليه السلام: «فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعني في الفريضة خلف الإمام- اَسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين»[١].

الرأي المختار في المسألة بحسب ما تقتضيه الصناعة العلمية :

تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

كما هو مختار أكابر المحققين رضي الله عنهم كابن إدريس الحلي في كتابه السرائر[٢] والعلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء[٣] والشهيد الأول في كتابه الألفية والنفلية [٤] والشيخ حسين بن الشيخ محمد آل عصفور في بعضٍ من كتبه ككتاب سداد العباد وكتاب الفرحة الأنسية وكتاب السوانح النظرية وكتاب المسائل الدهلكية في المسألة السادسة عشر[٥].

هذا هو تمام الكلام في بيان في حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الطاهر الأمين محمدٍ وآله الأئمة المعصومين، وقد وقع الفراغ من

---

[١] وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث٣.

[٢] السرائر، ج١، ص٢٨٦.

[٣] تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٣٢٣.

[٤] الألفية والنفلية، ص ١٤١.

[٥]سداد العباد، ص١٤١-٢٢٩، الفرحة الأنسية، ج ٢، ص٢٢٩-٤٨٤، المسائل الدهلكية، ص١٣.

رسالة في حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم إذا كان مسبوقاً.............................١٩

تأليف هذه الرسالة ليلة الأربعاء من شهر محرم الحرام من سنة ١٤٣٩ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً وكان ذلك في حاضرة العلم والعلماء مدينة النجف الأشرف والحمد لله على عظيم منّه وفضله.

علي غانم الشويلي

٢٥/ صفر/ ١٤٣٩ هـ

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به ((القرآن الكريم)) .

١. الألفية والنفلية، للشهيد الأول.

٢. اصول الاستنباط، للشيخ علي الشويلي.

٣. تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي.

٤. رجال النجاشي، للشيخ النجاشي.

٥. رجال الطوسي، للشيخ الطوسي.

٦. الفهرست، للشيخ الطوسي.

٧. الفرحة الأنسية، للشيخ حسين آل عصفور.

٨. السرائر، لابن إدريس الحلي.

٩. سداد العباد، للشيخ حسين آل عصفور.

١٠. معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي.

١١. من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق.

١٢. المسائل الدهلكية، للشيخ حسين آل عصفور.

١٣. وسائل الشيعة، للحر العاملي.

الفهرس

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١.	المقدمة	٩
٢.	حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً	١١
٣.	تشخيص نوع الشبهة	١١
٤.	تشخيص الأصل المؤمن في المسألة	١٢
٥.	صحيحة زرارة بن أعين وتقويم الرواية من حيث السند	١٣
٦.	نتيجة تقويم السند	١٧
٧.	الاستدلال بالرواية على المطلوب	١٧
٨.	الرأي المختار في المسألة	١٨
٩.	المصادر والمراجع	٢١
١٠.	الفهرس	٢٢